التاريخ:2012/1/31

معالي الدكتور سلام فياض المحترم
رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني
رام الله – فلسطين

الموضوع: مطالعة قانونية لقرار فخامة الرئيس بقانون رقم (08) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل، وقرار مجلس الوزراء بشأن تعديل الشرائح والنسب الضريبية

تحية طيبة وبعد،

تتقدم **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان** "**ديوان المظالم**" من معاليكم بخالص أمنيات التوفيق في أداء مهامكم التي تضطلعون بها، وحرصكم على سيادة القانون.

وانطلاقا من دورها **كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان**، وبعد اطلاعها على قرار فخامة الرئيس بقانون رقم (08) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل، وقرار السادة مجلس الوزراء رقم (01/ 116/ م. و/ س.ف) للعام 2012 بشأن تعديل الشرائح والنسب الضريبية، تبدي الهيئة ما يلي:

1- لقد أستند قرار فخامة الرئيس بقانون رقم (08) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل، في إصداره إلى المادة (43) من القانون الأساسي المعدل، والتي جاء فيها أن "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلاّ زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

ويتضح من خلال هذه المادة أنه يتطلب توافر وجود حالة ضرورة لا تحتمل التأخير لإصداره، حيث ترى **الهيئة** عدم تحققها هنا، خصوصاً و أن فخامة الرئيس كان قد أصدر في وقت سابق قراراً بقانون بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004، وهو القرار بقانون رقم

(2) لسنة 2008. ذلك أن القرارين بقانونين جاءا معدلان لقانون موجود ومقر من قبل المجلس التشريعي صاحب الاختصاص الأصيل في تشريع القوانين.

2- صلاحيات مجلس الوزراء بتنسيب القوانين للرئيس

من الواضح أن هذا القرار بقانون رقم (08) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، قد تم تنسيبه من قبل مجلس الوزراء، حيث ترى **الهيئة** في هذا التنسيب خروجاً عن صلاحيات مجلس الوزراء المحددة قانوناً، ذلك أن الصلاحيات المناطة بالرئيس بموجب المادة (43) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003، الخاصة بالتشريع الاستثنائي والذي تحكمه حالة الضرورة، هي صلاحيات محصورة بالرئيس فقط.

3- مخالفة قرار السادة مجلس الوزراء بتعديل الشرائح والنسب الضريبية للقانون الأساسي

خالف قرار السادة مجلس الوزراء القاضي بتعديل الشرائح والنسب الضريبية الواردة في القرار بقانون رقم (08) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مخالفةً واضحة للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل، تحديداً في المادة (88) منه والتي تنص على أن"فرض الضرائب العامة والرسوم وتعديلها وا لغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون".

ومن جانب أخر تعتبر القرارات الصادرة عن السادة مجلس الوزراء أدنى مرتبة من القانون، وعليه لا يجوز أن تضيف تلك القرارات أحكاماً جديدة لم يتضمنها القانون، كما لا يجوز أن يتضمن أحكاماً تحد أو توسع من نطاق تطبيقه، فتلك أحكام يمليها هرم تدرج القواعد القانونية في الدولة، فالقواعد الأدنى لا يجوز أن تخالف القواعد الأعلى.

إن **الهيئة** وهي تتقدم منكم بالشكر الجزيل وعميق الاحترام المطابق لمستوى الثقة المتبادلة، وكلها أمل بالنظر في ملاحظاتنا تلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أحمد حرب

المفوض العام